بحث الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى اله وصحبه وبعد،

الزكاة عباده مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة وهي إحدى دعائم الإسلام الخمس، جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها، وغالبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وبالصبر، دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله، دافعها حري بمرضاه الله ورحمته ومغفرته ومنعها سبب من أقوى الأسباب لغضب الله ومحق المال0

الزكاة في اللغة من زكا يزكو إذا نما قال تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون(1) وقال تعالى خذ من أموالهم صدقه تزكيهم وتطهرهم بها وصل عليهم"(2) وقال تعالى: "قد افلح من زكاها"(3) وقال تعالى: "فلا تزكوا أنفسكم" (4)، فهي بما ذكر تدل على معان مشتركة هي الطهارة والنماء والبركة والمدح0

فهي تزكيه للمال بنمائه بإخراجها منه، وتطهير لدافعها من الآثام وسوء الأخلاق من شح وبخل وحقد وحسن واستعلاء وطغيان، وفيها إغناء للفقراء والمساكين عن مذله الفاقة والمسكنة والمتربة وتكفف الناس0

قال في شرح المنتهى في ذكر معاني دفعها:

لأنها تطهر مؤديها من الإثم، أي تنزهه عنه وتنمي اجره، أو تنمي المال أو الفقراء(5).

ومعناها في الاصطلاح الشرعي حق واجب في مال مخصوص لطائفه مخصوصة في وقت مخصوص وهذه القيود في هذا التعريف مقصودة لإخراج ما قد يظن دخوله فيها باعتبار الزكاة حقا واجبا وأنها ليست تفضلا وتكرما من دافعها وإنما هي حق تعلقت ملكيته بغير من هي بيده من ملاك الأموال الزكوية فمنعها منع حق يلزم أداؤه لمستحقه0

وكون الزكاة واجبة في مال مخصوص يعني أن بعض الأموال لا تجب فيها الزكاة فهل المال الحرام من هذه الأموال غير الزكوية؟

مما تقدم يتضح أن للزكاة أهدافا أهمها:

1) تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق0

2) تنمية المال وازدياده بالعناية بإخراجها منه ودفعها إلى مستحقيها0

3) إغناء الفقراء والمساكين عن العوز والحاجة ومذلة السؤال وذلك بأدائها لهم على سبيل الاستحقاق0

وقد اشترط أهل العلم لوجوبها أن تكون في مال مملوك لصاحبه ملكا تاما مستقرا فلا زكاة في وقف ولا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابه لعدم استقراره ولا في صداق قبل الدخول ولا في حصة مضارب من الربح قبل القسمة0

كما اشترطوا أن يكون المالك مسلما لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل (انك تأتى قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه

شهادة ألا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) فقد جعل وجوب الزكاة عليهم بعد استجابتهم إلى الشهادتين شهادة ألا اله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله0

ونظرا إلى أن موضوع البحث: حكم الزكاة في المال الحرام، فان الوصول إلى حكم ذلك قد لا يتيسر قبل النظر في الاعتبارات التالية:

1- حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقا سواءً كان هذا المال حلالا أو حراما0

2- النظر في وجه حرمه المال الحرام حيث أن التحريم أما أن يكون متعلقا بذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير وآلات اللهو، وإما أن تكون الحرمة متعلقة بصفة عالقة بذلك المال يمكن التخلص منها وتعود للمال أباحته، وفي حال بقائها فان تلك الصفة لا تعود على المال نفسه بالتحريم تحريما ذاتيا كحرمه الخمر والخنزير، فهل لهذا التفريق أثر في وجوب الزكاة في هذا المال أو سقوطها؟

3- هل لتخلف بعض أهداف إخراج الزكاة أثر في سقوط وجوبها أو بقاء الوجوب؟

4- التفريق بين مال حرام لوصفه، تاب مالكه من الاستمرار في اكتسابه توبة نصوحا ولا يزال هذا المال في يده وبين من بيده المال الحرام، ولا يزال مصرا ومستمرا في ممارسه اكتسابه0

هذه الاعتبارات يمكن اعتبارها مباحث أربعه يقتضي كل مبحث منها إفراده ببحث مستقل به، والله والمستعان0

المبحث الأول: حكم وجوب الزكاة في مال المسلم مطلقا من المعلوم بالضرورة أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة فرضها الله تعالى في كتابه العزيز وأكد فرضيتها في آيات كريمة من كتابه الكريم مقرونة تارة بالصلاة وتارة بالتقوى وتارة بالأيمان وتارات مجموعه من وجوه البر والإحسان0 وقرن تركها بالشرك بالله وبالكفر بالمعاد قال تعالى (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى آتانا اليقين)(6)0

وأكد فرضيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجموعه من الأحاديث الصحيحة ومنها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بني الإسلام على خمس شهادة ألا اله إلا الله وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا) ومنها حديث جبريل الطويل في صحيح مسلم وفيه: اخبرني عن الإسلام فذكر الإسلام بأركانه الخمسة ومنها إيتاء الزكاة، ومنها حديث معاذ بن جبل في الصحيحين وفيه (فان هم أطاعوك لذلك فأعلهم أن الله قد افترض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)0

أجمع الصحابة على مشروعيه قتال مانعها ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟

فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق.

فالزكاة واجبة في مال كل مسلم بشرطه وقد اشترط العلماء رحمهم الله لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا تاما، وقد ذكر الشيخ منصور البهوتي: أن معنى تمام الملك لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له حق التصرف فيه حسب اختياره وفوائده عائده عليه. وذكر أن الزكاة في مقابله تمام النعمة والملك الناقص ليس بنعمه تامة(7)

ومما تقدم يتضح أن المسلم يجب عليه أن يخرج زكاة ما عنده من مال له حق التصرف فيه التصرف المطلق، أما إذا كان المال الذي بيده متعلقا بحق غيره كأن يكون مغصوبا أو مسروقا أو منهوبا أو وديعة عنده أو دينا في ذمته، فهذا زكاته على مالكه لا على من هو بيده، وإذا كان المال الحرام نتيجة تعامل ربوي مثلا بحيث لا يعرف من كان متعاملا معه بالربا فان هذا المال بيده يتصرف فيه وله فوائده ونماؤه فهل يعتبر هذا المال ملكا تاما بيد مسلم تجب عليه الزكاة فيه؟

المبحث الثاني: في معرفة وجه حرمة المال وأثر ذلك على التملك قد تكون حرمة المال في ذات المال نفسه كالخمور والمخدرات والخنازير والأصنام ولأوثان وآلات اللهو المحرمة، وقد تكون حرمه المال لمعنى تعلق بالمال نفسه لأخذه بلا عهد ولا عقد ولا عوض، كالأعيان المغصوبة

والمسروقة والمنهوبة والمصادرة بغير حق، وقد تكون حرمة المال لوصف علق به واصله مباح ،

كالمعاملات الربوية في قضايا الصرف والربا، فالزيادة في ذلك ربا فضل والتأجيل في الإستفياء لأحد العوضين ربا نسيئة، فلو خلصت المعاملة من الزيادة والتأجيل لزالت الصفة الموجبة للتحريم0

لقد فرق بعض العلماء في الأحكام بينما كان حراما في ذاته واصله وما كان حراما لوصف تعلق به مع إباحة اصله0

فاختلفوا في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب أو المصنوع من حرير فذهب بعضهم إلى صحة الصلاة مع إثم المصلى في ذلك0

قال في المقنع وحاشيته:

ولا تصح الصلاة،، والموضع المغصوب ، وعنه تصح مع التحريم،، أ.هـ 0(8)

وقال في الحاشية:

ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في اظهر الروايتين وأحد قولي الشافعي والرواية الثانية تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي، لان النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها أهـ(9)0

وقال في المقنع وحاشيته:

ومن صلى في ثوب من حرير أو غصب لم تصح صلاته وعنه تصح مع التحريم أهـ(10)

قال في الحاشية:

وعنه تصح مع التحريم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لان النهي لا يعود إلى الصلاة أهـ(11)0

وقد قالوا بإباحة ما يأخذ الأجير على إجارة مباحة ممن لا يتورع من أكل الربا وغيره من الأموال الحرام إذا لم تكن الأجرة محرمه في ذاتها كالخمر والخنزير فقد ثبت أن امرأة يهودية استأجرت على بن أبي طالب رضي الله عنه على سقي بستان لها بتمرات فبلغ ذلك النبي صلى عليه وسلم فأقره على ذلك0

ومن وجبت له نفقه على من لا يتورع عن أكل المال الحرام فله أخذها منه إذا لم يكن من مال حرام بذاته فان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل يعامل بالربا إذا أضاف غيره فقال ابن مسعود: كل فإن مهناه لك وحسابه عليه أهـ(12)0

ومن كان وارثا فله حقه الإرثي من مورثه من غير نظر إلى وسائل كسب هذا المال من المورث إلا أن يكون في المال الموروث مالا حراما بذاته كالخمور والخنازير وغيرها فلا يجوز أخذها بل يجب إتلافها0

وقد اتجه جمهور أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المحرم وان كان معدا للاستعمال كالأواني الذهبية والفضية والحلي المحرم على الرجال فلم يكن التحريم موجبا لسقوط الزكاة لان التحريم لم يتعلق بذات المحرم بل تعلق بوصف صار سبب تحريمه0

قال شيخ الإسلام ابن تيميه:

وأما ما يحرم كالأواني ففيه الزكاة،، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام و البرذون فهذا منه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك والشافعي وأحمد وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور سواء كان فضة أو ذهبا أهـ (13)

وقال في شرح المنتهى:

وتجب الزكاة في حلى محرم وآنية ذهب أو فضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم أهـ (14)0

كما اتجهوا إلى تصحيح حج من حج على راحلة مسروقة أو مغصوبة مع قيام الإثم على من حج عليها، وكذلك تصحيح حج امرأة سافرت بلا محرم مع قيام الإثم عليها لحجها بدون محرم0

وقالوا رحمهم الله ببطلان صلاة من صلى في ثوب نجس أو بدن فيه نجاسة أو بقعه نجسه وقالوا بحرمه اخذ الأجرة من مال حرام بذاته كالخمر والخنزير وقالوا بسقوط استحقاق الوارث ارث مال حرام بذاته كالخمر والخنزير وآلات اللهو ونحوها0

وقالوا بحرمه اخذ المال الحرام من الذمي جزيه إذا كان المال حراما بذاته كالخمر والخنزير0

قال شيخ الإسلام ابن تيميه:

قال عمر بن الخطاب: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها وهذا كان سببه أن بعض عماله أخذ خمرا في الجزية وباع الخمر لأهل الذمة فبلغ ذلك عمر فأنكر ذلك وقال: ولوهم بيعها وخذوا أثمانها أهـ (15)0

وقالوا يحرم شراء سلعه يعرف الراغب في شرائها أن عارضها للبيع لا يملكها وأنها بيده على سبيل الغصب أو النهب أو السرقة وأن مالكها معروف معين0

هذه الأمثلة تدل على التفريق في الحكم بين ما كان حلالا بأصله وذاته ولكن تعلق به وصف أوجب حرمته وبين ما كان حراما بأصله كالخمر والخنزير فهل لهذا التفريق في وجوب الزكاة في المال الحرام لوصف تعلق به دون ذاته اثر وهل يعتبر المال الحرام لوصفه دون ذاته مملوكا إلى من هو بيده؟

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله:

وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء0

أحدها: انه يفيد الملك وهو مذهب أبي حنيفة0

والثاني: لا يفيده وهو مذهب الشافعي واحمد في المعروف من مذهبة0

والثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفيد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك0 أهـ(16)0

فتلخص من هذا المبحث أن المال الحرام نوعان:

أحدهما حرام لذاته كالخمر والخنزير أو حرام على من هو بيده لأخذه بغير حق كالغصوب والمسروقات والودائع المجحوده فهذا لا يجوز أن تنسب ملكيته لمن هو بيده ولا يجوز المعاوضة ولا التصرف فيه تصرف المالك في ملكه المباح ويلزم من هو بيده من المسلمين التخلص منه بإتلاف ما لا

يجوز تملكه لحرمه ذاته وبرد الغصوب والودائع والمسروقات إلى أهلها، وليس في هذا النوع زكاة على من هو بيده، الثاني حرام لوصفه كالربا والميسر فهذا للعلماء في اعتباره ملكيته لمن هو بيده ثلاثة أقوال تقدم ذكرها ولعل الثالث منها أقربها إلى الصواب، والله اعلم، فهذا النوع إخراج الزكاة منه أدنى حد للتخلص منه0

المبحث الثالث: في اثر تخلف بعض أهداف الزكاة على وجوبها

تقدم لنا أن للزكاة أهدافا عدة أهمها تطهير دافعها من الآثام وسوء الأخلاق وتنميه المال بدفعها واستقرار حق أهل الزكاة فيها0

لاشك إن من بيده مال حرام فدفع الزكاة منه قد لا يطهره مما اكتسب من هذا المال الحرام، كما أن الزكاة لا تنمي مالا حراما، حيث أن الزكاة في مقابلة تمام النعمة والمال الحرام ليس بنعمه، ولكن نظرا إلى أن هذا المال بيد مسلم وهو لبنة اجتماعية في الكيان الاسلامي المكون من فئات من الناس ما بين غني وفقير وتقي وفاسق، وقد استقر حقوق الفقراء في أموال الأغنياء يدفعونها لهم طوعا أو كرها، والمال الحرام إذا كان حراما لوصفه ووسيلة اكتسابه كالمال الربوي والحلي المحرم تعتبر يد من يضعها عليه يد تمليك على القول المختار فهل لبقاء هذا الهدف - حق الفقراء في المال - اثر في بقاء وجوب الزكاة في هذا المال؟

يذكر شيخ الإسلام ابن تيميه إن الزكاة واجبة في الأموال التي بيد المتناهبين من الأعراب إذا لم يعرف مالك معين فقال رحمه الله:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين فانه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكا لمن هي بيده كانت زكاتها عليه،

وان لم تكن ملكا له ومالكها مجهول لا يعرف، فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها احسن من ترك ذك على كل تقدير وقال في موضع آخر- وان كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد اقل من حقه واكثر، ففي مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على الإثم والعدوان فان المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك أهـ (17)0

المبحث الرابع: التفريق بين مال حرام بيد تائب عن تكسبه ومال حرام بيد من هو مستمر على الاستزادة منه

اجمع العلماء على أن من بيده أموال حرام من مكاسب خبيثة متعددة وكان كافرا فاسلم فانه يقر على ما بيده من أموال إذا لم تكن أموالا حراما لذاتها كالخمور والخنازير لان الإسلام يجب ما قبله.

وذكر مجموعه من المحققين من أهل العلم أن نهائب الأعراب إذا تابوا وجهل أصحاب هذه النهائب، أن الأعراب التائبين يقرون على ما بيدهم من أموال حرام إذا كانوا فقراء، لاسيما إذا كانت هذه النهائب مجهولا أصحابها، وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام ان تيميه رحمه الله في الجزء الثلاثين من مجموعه الفتاوى ص 325-327 0

وفي الدرر السنية ما نصه:

جاء في إجابة للشيخ عبد الله العنقري قال: ذكر الشيخ عبد الله أبا بطن وغيره من مشائخ هذه الدعوة أن البدوى إذا عرف ماله عند حضري قد

اشتراه من بدوي آخر ليس له انتزاعه منه إذا كان كل من البدويين ينهب من الاخر، ومثل البدو الذي أرى أنه إن كان المال الذي عرفه عند أخيه المسلم قد أخذه منه قبل أن يتوب في حاله الأولى.

فالظاهر انه ما ينزعه من أخيه المسلم، لأنه أخذه منه وهو في حال كل منهما يأخذ مال صاحبه، وان كان المال اخذ بعد التوبة فهو يأخذه ممن وجده عنده بغير بذل ثمن أ هـ(18)

وقال الشيخ عبد الله العنقري في جواب له عن العدائل المجهول صاحبها وهي المنائح، العلماء رحمهم الله قد ذكروا إن المال المجهول صاحبه يتصدق به صاحبه مضمونا أو يدفعه إلى الحاكم، وقد أفتى الشيخ تقي الدين أن الغاصب إذا تاب جاز له الأكل مما بيده من المال المغصوب مع معرفة المالك وعدمها وقد يؤخذ منه إذ المسئول عنه أولى بجواز أكل ما بيده من المذكور إذا كان فقيرا، ، أهـ(19).

وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن من بيده أموال محرمه بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها، فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحا مستكمله شروط التوبة إلى الله تعالى فانه يقر على ما بيده وتوبته النصوح تجب ما قبلها ويعتبر ما بيده ملكا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ،، (20)0

وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وان الموعظة اعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول أن

الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وان القول بغير هذا وذلك بحرمانه مما بيده قد يسد عليه باب التوبة إلى الله ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على اخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان.

وأجابوا عن الآية الكريمة (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) بان هذه الآية خاصة بالأموال الذميمة المشتملة على الفوائد الربوية فمن كان له في ذمه أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربا فالتوبة تقتضي أن يتقاضى راس ماله فقط ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية0

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في معرض كلامه عن المقبوض بعقد فاسد يعتقد صاحبه صحته له عدم الصحة ما نصه،

وأما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل القبض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد بقي في الذمة راس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى راس المال ، ولم يجب على القابض رد ما قبضه قبل ذلك بالاعتقاد الأول .أهـ(21).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله:

أقول: اختار الشيخ تقي الدين ان المقبوض بعقد فاسد غير مضمون وانه يصح التصرف فيه لان الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما رد الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضي مالكه فلا يشبه المغصوب، ولان فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله اعلم. أهـ (22)

أما إذا كانت الأموال المحرمة لأفراد معروفين فمن شروط التوبة إرجاعها إليهم وإذا كانت محرمه بأصلها كالخمور والخنازير فمن تمام التوبة التخلص منها بإراقة الخمور وإتلاف أنواعها من مخدرات ونحوها.

والمال الحرام إذا كان حراما لوصفه لا لذاته فهو مال منسوب لمن هو بيده لاسيما إذا كان صاحبه مجهولا وتقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيميه في خلاف العلماء في تملكه على ثلاثة أقوال، أقربها إلى الصواب انه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكه ولم يتغير بوصف ولا سعر لم يفد الملك(23)كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام في إخراج الزكاة منه ومما تقدم يتضح أن المال الحرام أما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يعتبر مالا زكويا، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه والإمساك عليه إثم وعصيان 0 وأما أن يكون المال الحرام غصوبا أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحوده فان كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده وان كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم وقد تقدم النص على إخراج زكاتها (24).

وان كان المال حراما بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يد تملك فيجب عليه إخراج زكاته لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها فإذا وجد منه تجاوز وتعد في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرا أو نهيا فإذا لم يكن تعديه موجبا لخروجه من مله الإسلام فان تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه فهو مؤمن بإيمانه - فاسق

بعصيانه 00

فجمهور أهل العلم قالوا بتأثيم من يتملك حليا كالأواني الذهبية والفضية ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيها وان كانت معدة للقنية 0 وإذا كان من أهداف الزكاة تطهير دافعها من الإثم وسوء الأخلاق وتنميه المال بإخراجها منه فالمصر على التمسك بالمال الحرام والاستمرار في الاستزادة منه ليس أهلا لتطهيره من الآثام وليس ماله الحرام أهلا ليتيسر نمائه وزيادته-0

إذا كان من أهداف الزكاة التطهير والنماء وليس ذلك متحققا في المال الحرام فان من أهداف الزكاة تعلق حقوق الفقراء في الأموال الزكوية مما بيد إخوانهم المسلمين وهذا الهدف قد يكفي وحده باستقرار وجوب الزكاة في هذا المال ولو كان حراما بوصفه حيث أن جمهور العلماء يقولون بالتخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه الخير، فإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى وجوه التخلص والله اعلم وقد قال بإخراج الزكاة منه من المعاصرين فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال:

أما السندات فيقول الشيخ : السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينه - إلى أن قال - وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة، وان كانت محظورة فان حظر هذه الفائدة لا يكون سببا لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لان ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية غيره 0 ولهذا اجمع

الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح أ هـ (25)

وقال الدكتور عبد الله الطبار في كتابه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة المال الحرام لا زكاة فيه، وذلك مثل المال الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب والسرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق اخذ المال بالباطل إذ يجب على أخذه أن يعيده إلى أربابه أو ورثتهم، فان لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئا، ويستغفر ويتوب إلى الله ، فإن أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب فيه الزكاة 0 أهـ (26)0

وللهيئة الشرعية العالمية للزكاة مجموعة من التساؤلات اسهم بقدر المستطاع في الإجابة عليها السؤال الأول: اثر الكسب الحرام أو حيازته على وجوب الزكاة فيه حيث ان الفقهاء اشترطوا لوجوبها في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا تاما؟

والإجابة على هذا قد تستخلص فيما تقدم من أن المال الحرام قد يكون حراما بأصله كالخمور والخنازير فهذا المال ليس مالا زكويا وإنما هو مال خبيث بذاته يتعين على من هو بيده التخلص منه بإتلافه ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا أي نوع من التصرفات المباحة في الأصل ، وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه0

وقد يكون المال الحرام حراما بوصفه حلالا بأصله كالحلي المحرم والأموال الربوية فعلى القول الراجح من أن المال الحرام بوصفه إذا فات

ففواته يفيد الملك ولتعلق حق الفقراء بأموال أغنياء المسلمين في الجملة ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلافه إن كان حراما بذاته أو برده إلى أهله إن كان غصوبا أو سرقات أو نحو ذلك، أو بإنفاقه في وجوه البر إن لم يعلم أهله فإذا اخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيرا من إلا يخرج منه شئ في سبيل البر وبهذا يظهر أن القول بوجوب الزكاة في هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه وان كانت ملكيته غير مستقرة ، وقد تقدم نقل النص عن شيخ الإسلام ابن تيميه في إخراج الزكاة من هذه الأموال الحرام وان هذا أدنى قدر يؤخذ به (27)

السؤال الثاني: مدى اعتبار ملكيه المال الحرام ملكيه ناقصة وما يترتب على ذلك من أحكام؟

الإجابة عن ذلك: أن ملكيه هذا المال الحرام وان كانت غير مستقرة إلا أن القول بإخراج الزكاة منه قول تقتضيه أحد أهداف الزكاة وهو تعلق حقوق الفقراء بالأموال الزكوية المباحة بأصلها وعلى من علق بها وصفا موجبا لحرمتها بذلك الوصف إثم ما اكتسبه فيها من عدوان وفي النص المتقدم ذكره عن شيخ الإسلام ابن تيميه تبرير وجيه للقول بإخراج الزكاة فيها على سبيل التخلص الجزئي منها 0

السؤال الثالث: اثر اختلاط المال الحرام بغيره على وجوب الزكاة من حيث تقسيم المال إلى حلال وحرام، وما يغلب فيه الحلال على الحرام أو الحرام على الحلال وما يتساوى فيه الأمران؟

أن الإجابة على هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام إما أن

يكون حراما بأصله كالخمور والخنازير فهذه الأموال خبيثة بذواتها وليست أموالا زكوية فلا زكاة فيها ويجب التخلص منها بإتلافها وإما أن يكون المال الحرام لأفراد معينين فالزكاة فيها على أصحابها بعد قبضهم إياها، وأما إن تكون أموالا محرمه لوصفها مختلطة بالمال الحلال فسواء كانت هذه الأموال غالبه أو قليلة أو متساوية فان القول الراجح إخراج الزكاة منها لان المتعين على من هي بيده التخلص منها بالتصدق بها وإخراج الزكاة فيها أدنى قدر للتخلص منها وقد تقدم ذكر النص في ذلك من شيخ الإسلام ابن تيميه توجيها لذلك القول والله اعلم0

السؤال الرابع: إذا أوجب ولي الامر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاد رآه؟

الإجابة على ذلك: إذا كان المال الحرام حراما لوصفه لا لذاته فالذي يظهر مما تقدم انه ينبغي إخراج الزكاة من هذا المال الحرام ، وإذا أوجبها ولي الامر فيه بناء على اجتهاد رآه فان ذلك من ولي الامر مؤكد لوجوب الزكاة في هذا المال الحرام حيث أن إيجاب الزكاة في هذا المال محل نظر بين العلماء، وارجح الأقوال القول بإخراج الزكاة منه فإذا أمر ولي الامر بذلك فان أمره بمثابة حكم حاكم في مسالة خلافيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف أما إذا كان المال حراما بأصله كالخمر والخنزير فليس مالا زكويا ويجب التخلص منه بإتلافه، وإذا أمر ولي الامر بإخراج الزكاة منه فأمره غير معتبر لأنه يستلزم جواز إبقاء هذا المال في يد من هو بحيازته، وهذا باطل فلا زكاة فيه ويجب إتلافه 0

السؤال الخامس: زكاة المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها؟

الإجابة عن ذلك: الذي عليه محققوا أهل العلم أن المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها ما قبضه بمثل هذه العقود فقبضه قبض تملك له حق التصرف فيه كتصرفه في ملكه

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله 00

وهكذا من كان قد عامل معاملات ربوية جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمين فانه لا يحرم عليه ما قبض بتلك المعاملة أهـ(28)

واصل هذا القول مبنى على قاعدة المقبوض بعقد فاسد حيث ذكر رحمه الله القاعدة وان الامر لا يخلو إما أن يكون القابض بهذا العقد معتقدا فساده وقت التعاقد فهذا فيه خلاف بين العلماء، هل يملكه القابض بالقبض بعد العقد أو لا يملكه لاعتقاده فساده؟ وإما أن يكون القابض قبض المقبوض بالعقد الفاسد لكن يعتقد صحته بتأويل مبنى على اجتهاد أو تقليد فما قبض بهذا العقد يعتبر قبضا صحيحا لا يجوز التعرض له بحكم ولا رجوع عن ذلك الاجتهاد.

ولتمام الفائدة وتوفيق هذا القول اتجه إلى نقل قول الشيخ رحمه الله:

قاعدة في المقبوض بعقد فاسد وذلك اخذ لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد أو لا يعتقد الفساد.

فالأول يكون بمنزلة الغاصب حيث قبض ما يعلم انه لا يملكه لكنه يشبه العقد وكون القبض عن التراضي هل يملكه بالقبض أو لا يملكه؟ أو يفرض بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف هذا فيه خلاف مشهور في الملك هل

يحصل بالقبض في العقد الفاسد.

وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام مثل بيع الخمر والربا والخنزير فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام و التحاكم إلينا أمضيت لهم ويملكون ما قبضوه بلا نزاع لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" فأمر بترك ما بقي إلى أن قال - وهكذا كل عقد أعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبحها مجوزا الحيل ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها فإن هذه العقود إذ حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد وإما إذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانه قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضى، وإذا كان قد بقي في الذمة رأس المال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة ورجع إلى راس المال ولم يجب على القابض رد ما قبض قبل ذلك بالاعتقاد الأول أ هـ(29)

ومما تقدم يتضح وجوب الزكاة في المال المكتسب من عقود مختلف في مشروعيتها.

السؤال السادس: علاقة زكاة المال الحرام بما يجب أصلا فيه من رده إلى أصحابه أو إخراجه من الملك.

إن الإجابة عن هذا السؤال تتضح مما تقدم من أن المال الحرام مالا يملك بالقبض كالغصوب والسرقات والودائع والعواري المجحودة فهذه الأموال

إن كان أصحابها معروفين معينين فزكاتها واجبة عليهم إذا ردت إليهم فقبضوها على خلاف بين العلماء هل تكون الزكاة عن كامل مدة حيازتها عند غيرهم ممن وضع يده عليها بدون حق أو لسنة واحدة، وفي المذهب المالكي قول في إلزام من هي بيده بلا حق بزكاتها ثم يزكيها مالكها بعد رده إليه مرة ثانية قال في حاشية الدسوقي ما نصه:

واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكي زكاتين، إحداهما من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها أ هـ (30)

وأما إن كان أصحابها مجهولين فيجب التخلص منها بالتصدق بها بنية التصدق بها لأصحابها مضمونة لهم في حال ظهورهم وعدم إجازتهم التصدق بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنها أن كان ملكا لمن هي بيده كانت زكاته عليه وإن لم تكن ملكا لهت ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرا من أن لا يتصدق بشيء منها فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير أ هـ (31).

وخلاصة البحث إن المال الحرم إما أن يكون حراما بأصله وبذاته كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالا زكويا فلا زكاة فيه ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها وإما إن يكون المال الحرام حراما بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي، كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المجحوده فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلوا الحال فيه من أمرين:

أما إن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل الغصب والمتعدي خلاف بين العلماء في ذلك وقد تقدمت الإشارة إليه.

وأما إن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه عن أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به أو ضمانه لهم ممن أخذه بغير حق وإخراج الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال.

وإذا كان المال حراما بوصفه لكنه مقبوض بعقد فاسد كالبيوع الربوية إلا أن قابضه يعتقد جوازه فيقول شيخ الإسلام أبن تيمية:

من كان قد عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت من المعاملات التي تنازع فيها المسلمون فانه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة علي الصحيح . أهـ وعليه فتجب الزكاة في هذا المال .

هذا ما تيسر إعداده وبالله التوفيق .
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

ملخص بحث زكاة المال الحرام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وأصحابه ومن والاه

الزكاة عبادة مالية تعتبر من أهم العبادات وهي إحدى دعائم الإسلام وأركانه الخمسة جاء الإسلام بمشروعيتها لمجموعة من الأهداف الروحية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية فهي تطهر دافعها من الآثام وسوء الأخلاق من حسد وحقد وشح وبخل وتجبر وتكبر واستعلاء وطغيان وفي إخراجها تنمية للمال وتيسير الاستزادة منه والعناية بدفعها إلى مستحقيها من فقراء ومساكين وغيرهم من أهل الزكاة المحصورة فيهم في الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...) إلى آخر الآية العناية دفعها إليهم مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .
وفضلا عما في دفعها من براءة ذمة دافعها باعتبارها حقا واجبا في المال فان لدافعها من الأجر العظيم ما الله به عليم .
مانعها مستوجب لغضب الله وعقابه ومستوجب لإهدار دمه، فقد قاتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مانعي الزكاة كما قاتلوا المرتدين عن الإسلام وقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهتم على منعها.

والزكاة كغيرها من العبادات لوجوبها واجبات وشروط فمن ذلك الإسلام فلا زكاة في مال الكافر حتى يسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل (فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

ولا يعني هذا ان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة فمخاطبة الكافر بفروع الشريعة محل خلاف بين العلماء وعلى القول بذلك فإنها غير مقبولة منه حتى يسلم، قال تعالى: "وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا". ومن شروط الزكاة أن يكون المال زكويا فلا زكاة في مجموعة من الأموال المعدة للقنية ولا في الحلي المعد للاستعمال ولا زكاة في الأموال المحرمة لذاتها كالخمور والخنازير.

كما أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لمن هو بيده ملكا مستقرا فلا زكاة في الأوقاف العامة ولا الأموال العامة كبيوت أموال المسلمين ولا زكاة على سيد مكاتب في دين كتابة لعدم استقرار الملك، فهل تملك الأموال يعتبر تملك غير مستقر؟

الواقع إن المال الحرام لا تخلو حاله من أمرين، أحدهما: أن يكون حراما في ذاته واصله كالخمور والمخدرات والخنازير فهذا النوع من المال لا يعتبر ملا زكويا فلا يجوز إخراج الزكاة منه ولا يجوز دفعه ثمنا ولا أجره ولا نفقة ولا عوضا ويجب التخلص منه بإتلافه.

الأمر الثاني: أن يكون المال الحرام حلالا بأصله وذاته لوصف تعلق به وهذا النوع إما أن يكون مقبوضا بعقد أولا فإن كان مقبوضا بعقد كالعقود الربوية فلا تخلو حال قابضه من أمرين، إما أن يكون قد تاب من أكل مثل

هذا المال الحرام، فالذي يظهر هو ما أخذ به مجموعة من أهل العلم والتحقيق من أن يقر على ما بيده لقوله تعالى " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وفي البحث مجموعة من الأقوال عن مجموعة من أهل العلم في القول بذلك، وعلى مالك هذا المال زكاته كغيره من الأموال الزكوية الواجبة فيها الزكاة.

وإما أن يكون من بيده هذا المال المقبوض بعقود فاسدة كالمعاملات الربوية مستمرا على نهجه السيئ في أكل المال بالباطل فما بيده من مال حرام ليس له حق تملكه ويجب التخلص منه بصرفه في وجوه البر وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن للتخلص منه.

وإن كان المال الحرام بوصفه لم يكن مقبوضا بعقد وإنما قبضة على سبيل الغضب أو النهب أو السرقة أو جحد الوديعة أو العارية فلا يخلوا الحال فيه إما أن يكون أصحابه معروفين معينين فيجب رده إليهم والزكاة واجبة فيه على أصحابه يخرجونها منه إذا قبضوه ولعام واحد على القول المختار.وهل يخرج زكاتها من هي بيده بغير حق، قول لبعض أهل العلم جرت الإشارة إلى ذلك في البحث.

وإما أن يكون أصحابها مجهولين فيجب على من هي بيده التصدق بها بنية أنها عن أهلها وأنها مضمونة لهم في حال ظهورهم ومطالبتهم بها وعدم إمضاء التصدق بها عنهم، فإذ لم يكن ممن هي بيده التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر فإخراج الزكاة منها أدنى قدر ممكن لأنها إما أن تكون في يد من هي بحوزته على وجه التملك فتجب زكاتها عليه وإما إلا يصح تملكها فتكون زكاتها عن أصحابها المجهولين وفي البحث نصوص تؤيد هذا

القول وتأخذ به جرى نقلها عن مجموعة من أهل العلم.

وقد جرت الإجابة عن تساؤلات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ومنها إذا أوجب ولي الأمر الزكاة في المال الحرام بناء على اجتهاده رآه، وقد كان ملخص الإجابة أن المال الحرام إن كان حراما بذاته واصله فليس مالا زكويا ولا يجوز إخراج الزكاة منه ويجب التخلص منه بإتلافه وأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه أمر غير معتبر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي البحث استنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض عماله حينما أخذ منهم خمرا في مقابل الجزية لبيعه على أهل الذمة فقال رضي الله عنه :ولوهم بيعها وخذوا ثمنها.

وإن كان المال حراما بوصفه دون أصله فأمر ولي الأمر بإخراج الزكاة منه مؤكد للقول بتعين إخراج الزكاة منه، لأن مثل هذا المال يجب التخلص منه بإنفاقه في وجوه البر، وإخراج الزكاة منه أدنى قدر ممكن لذلك،وأمر ولي الأمر قد يكون بمثابة حكم في قضية خلافية يرتفع الخلاف في الحكم فيها فيجب اعتبار أمر ولي الأمر والأخذ به.

والعقود المختلف في مشروعيتها إذا قبضت على اعتقاد صحتها فقبضها مسوغ لتملكها وبالتالي فتجب الزكاة فيها وجاء في البحث نقل نص لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يؤيد هذا القول.

هذا ملخص للبحث أرجو أن يكون في هذا التلخيص تقريب للبحث مع أنه بحث قصير لا يعجز طالب العلم قراءته.